البا وفتح الموحدة وبكسر الطا وسكون اليا وقال الزمخشري تبضع من الابضاع
بباء موحدة وضاد معجمة من ابضعه اذا دفعه اليه اي تعطي طيبها ساكنيها
وقال ابن حجر في تخريج المختصر تنصع بنون وصاد وعين مهملتين ضبط
في اكثر الروايات بفتح اوله من الثلاثي وطيبها مرفوع فاعل وفي بعضها بضم
اوله من الرباعي وطيبها بالنصب ونصع معناه خلص وانصع معناه اظهر
ما عنده وكلا المعنيين ظاهر في هذا السياق انتهى وهذا مختص بزمن
المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه
بها الا من ثبت ايمانه ثم يكون في اخر الزمان عند نزول الدجال فترجف باهلها
فلا يبقى كافر ولا منافق الا خرج اليه بدليل خبر مسلم لا تقوم الساعة
حتى تنفي المدينة شرارها الحديث قيل لما خرج ابن عبد العزيز من المدينة
بكى وقال نخشى ان نكون ممن نفته المدينة وقال فاته لاعرابي بايعه
فوعك بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى فخرج فذكره والمراد
الاقالة من الاسلام او من الهجرة ثم المذموم الخروج منها كراهة فيها
او رغبة عنها اما خروج جماعة صحابيين فلمقاصد كنشر العلم والجهاد
والمرابطة في الثغور ونحو ذلك تنبيه اخذ جمع مجتهدون من هذا
الخبر ان اجماع اهل المدينة حجة لانه نفى عنها الخبث والخطا فيكون منفيا
عن اهلها والصحيح عند الشافعية المنع واجابوا عن ذلك بصدوره عن
بعضهم بلا ريب لا تنتفا عصمتهم فيحمل الحديث على انها في نفسها فاضلة
مباركة حم ق في الحج ت في اخر الجامع ن في الحج عن جابر

انما الناس كابل مائة وفي رواية كالابل بزيادة ال لا تكاد تجد فيها راحلة
اي مرحولة وهي النجيبة المختارة ويقال هي من الابل المركوب المدرب الحسن
الفعال القوي على الحمل والسفر يطلق على الذكر والانثى والتاء فيه للمبالغة
وخصها ابن قتيبة بالنوق ونوزع قال الزمخشري يريد ان المرضي المنتخب
في عزة وجوده كالنجيبة التي لا توجد في كثير من الابل وقال القاضي معناه
لا تكاد تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة فيعاون صاحبه ويلين
له جانبه وقال الراغب الابل في نعا وقوم اسم لمائة بعير فمائة ابل عشرة الاف
بعير فالمراد انك ترى واحد العشرة الاف وترى عشرة الاف دون واحد ولهم
ار مثال الرجال تفاوتت لدى المجد حتى عد الف بواحد انتهى قال بعضهم خص
ضرب المثل بالراحلة لان اهل الكمال جعلهم الحق تعالى حاملين عن اتباعهم المشاق
مذللة لهم الصعب في جميع الافاق لغلبة الحنو عليهم والاشفاق حم ق ت ه عن
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انما وفي

انما وفي رواية الدارقطني انما يدون ما النسا شقائق الرجال اي امثالهم
كذا قرره البعض واولى منه قول بعض العارفين انما كن شقائق الرجال
لان حوا خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام وخلقت كل انثى من بنيه
من سبق مائها وعلوه على ما الرجل وعلوه على ما المراة وكل خنثى من مساواة
المائين في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهم حم د ت وكذا الدارقطني
في الطهارة عن عائشة قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد بللا ولم يذكر احتلاما فقال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم
ولا يجد بللا قال لا غسل عليه وقالت ام سليم اعلى المراة ترى ذلك غسل
قال نعم ثم ذكره وفي رواية ان ام سليم سالته عن المراة ترى ما يرى الرجل
في النوم قال اذا رات الما فلتغتسل فقالت هل للنسا من ما قال نعم ثم
ذكره واشار الترمذي الى ان فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه
يحيى بن سعيد البزار في مسنده عن انس قال ابن القطان هو من
طريق عائشة ضعيف ومن طريق انس صحيح قال بعضهم ما تم ميل من
النسا للرجال وعكسه لافتقار كل منهما للاخر شهوة وحالا وطبعا

انما الوتر بفتح الواو وكسرها بالليل اي انما وقته المقدر له شرعا في جوف
الليل من بعد صلاة العشا الى طلوع الفجر فمن اوتر قبل ذلك او بعده فلا
وتر له نعم يسن قضاؤه طب عن الاغر بفتح المعجمة بعدها را ابي يسار
المزني له صحبة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
اني اصبحت ولم اوتر فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وانه في بعضهم
كلام لا يضر

انما الولا بالفتح والمد لمن اعتق اي لا لغيره كالحليف وفيه عموم يقتضي
ثبوته في كل عتق تبرعا او واجبا ككفارة او غيرها قاله لعائشة لما
ارادت شرا بريرة واراد مواليها اشتراط ولائها لهم اي فلا تبالي هو اشرطيه
ام لا فانه شرط لاغ وجوده كعدمه واستفيد منه ان كلمة انما للحصر
وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه ولولاه ما لزم من اثبات الولا للمعتق
نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولا لمن اسلم على يديه رجل خلافا
للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحاق وبمنطوقه على اثبات الولا لمن
اعتق سايبة ودخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر وبالعكس
وهذا الحديث فيه فوائد تزيد على اربعمائة وذكر النووي ان ابن جرير وابن
خزيمة صنفا فيه تصنيفين كبيرين اكثرا فيهما من الاستنباط خ في الفرايض
عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المص انه من تفردات البخاري عن صاحبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)